

قرار رقم (CR-2024-212176) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-212176)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-126997) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمرك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-126997)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (شركة ...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (256,232) منتان وستة وخمسون ألفاً ومنتان واثنان وثلاثون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (256,232) منتان وستة وخمسون ألفاً ومنتان واثنان وثلاثون ريالاً، ليصبح الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (512,464) خمسماية واثنان عشر ألفاً وأربعماية وأربعة وستون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/06م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/09/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمرك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مجففات شعر) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/08/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2011/08/25م المتضمنة عدم المطابقة من حيث المتانة الميكانيكية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تليسياً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، حيث أن التصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها بشكل نهائي يعد مخالفة لما نصت عليه المادة 56 من نظام الجمرك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة لم تتصرف بالبضاعة والتزمت بإعادة تصديرها بعد ظهور النتيجة بعدم المطابقة وذلك ببيان إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 2013/07/10م، ومحضر معاينة الإرساليات التي فسحت بتعهد عدم التصرف برقم بيان الاستيراد (...) المرفقة في ملف الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الصادر بحق الشركة، والحكم برد الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/06م تضمنت ما ملخصه التأكيد على صحة ما دفع به المستأنف بإعادة تصدير الإرسالية وسداد التعهد.

وفي يوم الأحد الموافق 2024\02\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-126997)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف

قرار رقم (CR-2024-212176) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-212176)

القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين لدى اللجنة إعادة تصدير الإرسالية محل الدعوى بموجب بيان إعادة التصدير المرفق في ملف الدعوى برقم (...) وتاريخ 2013/07/10م، وحيث إنه تم تأييد ما ذكره المستأنف من قبل الهيئة بمذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة في شأن صحة قيام المستورد بإعادة الإرسالية وسداد التعهد المأخوذ عليه، مما يترتب عليه عدم قيام الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف على سند صحيح من الواقع، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-126997)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار الخلاف بين الشركة المستأنفة والهيئة منتهياً فيما يخص الإرسالية محل الإشكال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...